

قرار رقم ٢٠١٢/٩/٢٨

تعديل في القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨
المتعلق بنظام مجمعات المدارس والمعاهد الفنية والتقنية الرسمية

إنّ وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القرار رقم ٢٠٠٣/١/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ (أصول إستيفاء وإنفاق مساهمات الطلاب الإضافية
ورسوم المباراة) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠٢ (تحديد الشروط الخاصة لتعيين مديري المجمعات
المدارس والمعاهد الفنية الرسمية)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ (نظام مجمعات المدارس والمعاهد الفنية
الرسمية)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١٧/٤٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ (تعديل القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨)،
بناءً على الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت رقم ٢٠٠٤/١٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢،
وبناءً على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بالرأي رقم ٢٠٢٤/٤٢-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى نصّ المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨
ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. المرجع الصالح لعقد النفقة:

- تحدّد سقف الإنفاق من صناديق مجمعات المدارس والمعاهد الفنية الرسمية وفقاً لما يلي:
- لمدير المجمع بما لا يفوق /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة مليون ليرة لبنانية).
 - لمدير عام التعليم المهني والتقني بما يفوق /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة مليون ليرة
لبنانية) ولا يتجاوز /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليار ليرة لبنانية).
 - لوزير التربية والتعليم العالي بما يفوق /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليار ليرة لبنانية).

٢. شروط عقد النفقة:

- تحدد شروط الإنفاق من صندوق المجمع وفقاً لما يلي:
- للنفقات التي لا تتجاوز /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (خمسين مليون ليرة لبنانية) موافقة اللجنة المالية عرض أسعار واحد وتعتبر الفاتورة بمثابة عرض للأسعار.
 - للنفقات التي تتجاوز /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (خمسين مليون ليرة لبنانية) ولا تتجاوز السقف المحدد لمدير المجمع /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة مليون ليرة لبنانية)
- موافقة اللجنة المالية
 - عرضاً أسعار على الأقل
- للنفقات التي تتجاوز /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة مليون ليرة لبنانية) إجراء إستدراج عروض للأسعار وفق الأصول، وتتولى لجنة إستدراج العروض في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني إجراء هذا الاستدراج.

المادة الثانية: يلغى نص المادة العشرين من القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ ويُستعاض عنه بالنص التالي: تلصق الطوابع المالية المفروضة قانوناً على المعارضين وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بتعديل قيمة رسم الطابع المالي لا سيما تلك الواردة في القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار مَنْ يلزم ويُنشر ويُعمل به من تاريخ صدوره %

بيروت في : ١٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي